حقوق المرأة السياسية

من الناحية الدستورية

للأستاذ السيد كمال السيد

من المعلوم أن حق الانتخاب في الدستور المصري الحالي سنة ١٩٢٣ يقوم على الاقتراع العام، أي على أساس تقرير حق الانتخاب لجميع أفراد الأمة دون تقييد بشرط الوراثة أو المال أو الكفاءة. لهذا أطلق العلامة أزمان على هيئة الناخبين الأمة الشرعية. وحق الاقتراع العام على هذا النحو حق مطلق منحه القانون للأشخاص بضمان منه في المحافظة عليه، ومن ثم فإني أراه حقًّا مشتركاً يشترك جميع الأشخاص في التمتع به سيما وان الدستور المصري ينص في المادة ٩١ منه على ان (عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها) وهذا يقتضي أن تكون الأمة قد اشتركت في اختياره وانتخابه حتى تصح نيابته عنه من الوجهة القانونية في البرلمان. على هذا الأساس نصت المادة ٧٤ من هذا الدستور على أن (يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب). كما نصت المادة ٨٣ منه على أن (يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب في مصر على أساس مئتين من الديمقراطية الصحيحة. وقد نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ على أن (لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر ٢٥ سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ألا يكون في حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب).

من هذا يتضح أن حق الانتخاب في دستورنا الحالي يقوم على الاعتراف بالحقوق

الانتخابية لافراد الشعب المصري متى بلغوا سنًّا معينة بدون اشتراط أية كفاءة خاصة كحيازة الشهادات الدراسية أو حتى معرفة القراءة والكتابة . والواقع أن الديمقراطية الصحيحة تتميز بأنها مذهب فردي بمعنى أن الأمة مكوّنة من أفراد متساوين لا يربط بعضهم ببعض سوى انتمائهم إلى دولة واحدة الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج منها : —

(١) عدم تميز طبقة من الأمة عن طبقة أخرى (٢) اشتراك المواطن في الشئون السياسية العامة باعتباره انساناً أي فرداً بصرف النظر عن أي اعتبار آخر وهذا ما تضمنه دستور سنة ١٩٢٣ . فالمادة ٣٠ منه تنص (المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . ومما لا شك فيه أن التعبير بلفظ « المصريين » في صدد حكم عام كهذا الحكم يشمل كافة المصريين من ذكور وأناث متعلمين وجهّال على اختلاف طبقاتهم وبيئاتهم . لهذا كان في حرمان النساء من حق التصويت والترشيح مجافاة لقواعد العدالة والديمقراطية الحقة ذلك لأن : —

(١) الديمقراطية الصحيحة ترمي الى اشتراك أكبر عدد من المحكومين في ادارة الحكم خصوصاً وان الديمقراطية تقوم على حق كل فرد في الاشتغال بالشئون العامة باعتباره انساناً ، وما دامت المرأة انساناً فلا يصح حرمانها من حقوق الانسان سيما وإنها نصف الأمة على أقل تقدير .

(٢) للنساء مصالح كالرجال تماماً فهنّ يدفعن الضرائب ويساهمن في الأعمال الحرة كالتجارة والتدريس والصحافة ويتأثرن كجميع أفراد الأمة بالقوانين التي تسنها الدولة وبسير المرافق العامة ، فطبيعي أن يسمح لهنّ بالاشتراك في الشئون العامة للدفاع عن مصالحهنّ .

(٣) كان حرمان المرأة من الاشتغال بالشئون العامة قديماً أساسه تفوق الرجل الغريزي على المرأة ، اما وان النساء قد أثبتن في الوقت الحاضر ان في مقدورهنّ مجاراة الرجال في جميع الأعمال حتى العسكرية منها ، فمن الطبيعي أن يكون للمرأة ما للرجل من الحقوق .

(٤) لهذه الأسباب قامت النساء يطالبن بحق الانتخاب في جميع البلاد المتمدينة وكان من نتيجة ذلك أن حصلن عليه في كثير منها مثل الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٨٩٣ وسنة ١٩١٠ في النرويج سنة ١٩١٣ وفي الدنمارك سنة ١٩١٥ وفي لكسمبورج سنة

١٩١٩ وفي السويد سنة ١٩٢٠ وفي بلجيكا سنة ١٩٢١ وفي انجلترا سنة ١٩٢٨ وفي اليونان سنة ١٩٣٠ وفي أسبانيا سنة ١٩٣١ وفي تركيا سنة ١٩٣٤ وكذلك حصلت المرأة على هذا الحق في المانيا وفرنسا وفنلندا واستونيا ولتوانيا والمجر وايرلندا وسوريا ولبنان .

وربما اعترض علينا البعض بحجة أن اشتغال المرأة بالسياسة يحرم الزوج من أكبر عون له على ادارة منزله وتوفير أسباب الراحة له. وهو اعتراض مردود عليه بأنه إذا أردنا أن نقصر المرأة إلى شئون الأسرة فقط لا يكفي حرمانها من حقوقها السياسية، بل يجب أيضاً أن نمنعها من الاشتغال خارج المنزل في أي عمل كان مثل التمريض والتدريس والصحافة .

هذا الاعتراض نوجّه بغير شك إلى المرأة النائبة أو عضو البرلمان، وقد رأينا مقدار سخفه وتفاهته ، ومن ثم فلا يمكن توجيهه إلى المرأة باعتبارها ناخبة ، لأنها لا تشترك في الانتخابات إلا لمدة دقائق معدودة مرة كل عدة سنوات . وعلى ذلك فمن الظلم البيّن أن تحرم المرأة المصرية من حق التصويت والترشيح بعد أن ضربت لنا قديماً السيدة عائشة زوجة المصطفى صلى الله عليه وسلم أحسن الأمثال على صلاحية المرأة للسياسة والأعمال العامة، وقد ظلت تفتي المسلمين عشرين عاماً بعد وفاة زوجها ، فضلاً عن أن الاسلام ملأ بنساء العرب الفضليات اللائي كنّ أنفع وأجدى على البشرية من كثير من الرجال، فها هي السيدة أسماء تقول لأبيها أبي بكر الصديق وهو يشكو إليها انفضاض رجاله من حوله (إن كنت على باطل فبئس العبد أنت وان كنت على حق فاثبت في سبيله ومات عليه من مات ممن معك فاذهب وقاتل ومت على ما مات عليه أصحابك) فلما بلغها موته من يومه قامت متجهة إلى الكعبة فقالت (اللهم كان عبد الله عاملاً بدينك مجاهداً في سبيلك ساعياً في مرضاتك واني عنه راضية فارض اللهم عنه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) . فاذا كانت هذه عقيدة المرأة واتجاهها وتفكيرها قديماً فضلاً عن تقدمها وأخذها بأسباب العلم والمدنية في الوقت الحاضر ، فعلى أي أساس تحرم من حقها الشرعي في التصويت والترشيح . ويبدي الدكتور سيد بك صبري دهشته من تصف الوضع الانتخابي الحالي بالنسبة للمرأة المصرية بقوله : —

(فادام بألم الترمس وجامع أعقاب السجاير ومن ماثلهما يتمتع بحقوق الانتخاب ، فلم لا تشترك فيه اذن زوجات وبنات هؤلاء جميعاً وهنّ لا يختلفن عنهم كثيراً في الفهم واصابة الرأي، لذلك نرى تعميم حق الانتخاب لنساء جميعاً على قدم المساواة مع الرجال ، أما التمييز بين الطبقات فلا يتفق والديمقراطية الحقة) .

وعلاوة على ما تقدم نص الدستور الحالي في المادة ٩١ منه على أن (حضرات البرلمان ينوبون عن الأمة كلها) وهذا معناه أن النائب لا يمثل دائرته فقط بل يمثل الأمة جمعاء وهو بذلك يشترك في تقرير حقوق النساء المحلية أو العامة على السواء ما دام أنها تدخل في سلطة البرلمان ، وقد يكون من بين هذه المسائل ما يهم المرأة ويتعلق بشأن من شؤونها فتكون النتيجة الطبيعية لحرمانها من الانتخاب أن فلاحاً غبياً في أصغر قرية يعطى حق الانتخاب ثم ينوب عن الأمة كلها بما فيها من سيدات ثم لا يحسن الكلام عنهن في وقت لا تملك الأخيرات مع كفايتهن لهذا العمل حق اعطاء اصواتهن للمرشحين من الرجال بمجلس البرلمان . وهذا بغير شك مما يأباه الدستور بنصه وروحه ولست أدري هل نسي الناس أن المرأة هي الزوجة التي يستشيرها زوجها ، والأم التي يطيعها ابنها وفي ذلك يقول لامرتين (إذا شئنا أن نعرف حالة مملكة سياسياً وأدبياً علينا أن نعرف ما هي حالة النساء فيها فان تأثيرهن يهم الحياة بتمامها) .

وبعد فاذا كانت حكومة الوفد الجليلة قد جاءت سنة ١٩٣٥ على أثر الغاء دستور سنة ١٩٣٠ واستبداله بدستور سنة ١٩٢٣ السمح الكريم والذي تم في ظله اعلان انتهاء الاحتلال سنة ١٩٣٦ ، فان المجتمع المصري يأمل الانتفاع بمجهود المرأة المصرية كناخبة وناخبة في البرلمان المصري، ولا يبقى على الحكومة إلا أن تستصدر قانوناً بتعديل المادة الأولى من قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ واستبدالها بمادة أخرى تبيح حق التصويت والترشيح للمرأة أسوة بالرجل تمشياً مع روح الدستور المصري ، وأخذاً بالواقع الملموس من أمر تقدمها ونشاطها، ومتابعة لعوامل الرقي والتقدم العالمي في سائر الدساتير الأخرى.

رجاء

من ادارة المقتطف

ترجو إدارة المقتطف من حضرات المشتركين الكرام الذين لم يسددوا بعد قيمة اشتراكاتهم في المقتطف أن يتفضلوا بإرسالها بأسم :

فريد شاهين مكاريوس وأنطون نجيب مطر